يصح دفعه وان اقاما ... بينة فقبلها لنوا ما

لوباع داره وبعده ادعى ... اني وقفتها قديما وسعى

في نقض هذا البيع ليس تسمع ... دعواه هذي على ما يشرع

ومثله ان قال تلك وقف ... على لكن جانبيه خلف

وليس لازما على من اشترى ... في الشرع تحليف على ما سطرا

اما اذا ما قام في ذا بينه ... من غير دعوى وغدت مبينة

فاقبل لما قالوه في عتق الامه ... تحققت الامر لكي ان نفهمه

وما ذكرناه بلا اشتباه ... في كل وقف هو حق الله

اما اذا لهات على العباد ... فلا تجز ذلك بلا اشهاد

فان اراد المشتري حبس المبيع ... بالثمن المقبوض ذا لا يستطيع

لو قال بعدما ادعى الحرية ... بانني كذبت في النسبة

بل انا عبد ليس يبطل القضا ... بها لانها على ما فرضا

بها تعلق حقوق الناس ... طرا لما قالوا بلا التباس

وان ذا ابطال حق الناس له ... بملكه صاح على ما نقلا

لو باع قنا ثم بعد ادعى ... بانه قد كان حرا منعا

من هذه الدعوى ولو باع الامه ... ثم ادعى تحريرها قد قدمه

من قبل هذا البيع قالوا تسمع ... دعواه هذه وليس تمنع

لو ادعى الشخص بان الدار ... او هذه الحمام والعقارا

مخالف عن والدي وبرهنا ... والمدعى عليه قد قال هنا

ان اباك في حياته اقر ... بانها ملكي وبرهن الخبر

يقبل برهانه له ويسمع ... وصح هذا الدفع فيما يشرع

زوجها صغيرة فبلغت ... ومهرها من زوجها قد طلبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1